المحاضرة6: قوانين الفكر الأساسية

الأهداف المسطرة للمحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى جعل الطالب يعرف ماهي المبادئ العقلية الأساسية التي تحكم العقل وتنظم عملياته الاستدلالية.

رأينا في المحاضرات السابقة، كيف دار النقاش من طرف باحثي العلوم الإنسانية، حول قوانين الفكر الأساسية، وكل يدعي أنها من صميم تخصصه، كما أنه من التعريفات التي عرضناها للمنطق أنه (علم قوانين الفكر). وهذا يعني أن الفكر الإنساني يسير طبقا لقوانين مطردة، أو لقواعد عامة، لا محيص عنها، فأصبح الفكر الإنساني كالظاهرة الطبيعية في خضوعه لقواعد عامة، تصدق بشكل عام، وهذه القواعد العامة يعبر عنها في المنطق أحيانا بقواعد الفكر الأساسية، وأحيانا أخرى ببديهيات البرهان الأساسية. وقد حصر أرسطو هذه القوانين في ثلاثة، وهي: قانون الذاتية، قانون عدم التناقض، قانون الثالث المرفوع.

1-قانون الذاتية (الهوية):

وفحواه أن الشيء هو، وحقيقة الشيء لا تتغير (ثبات) أي أن الشيء لا يكون غير ذاته، فلا مغايرة بين الشيء وذاته، بل هما أمر واحد. مثال: من يحكم بأن القلم أحمر، فإن معنى القلم لا يتحول في ذهنه أنذاك إلى معنى المسطرة، وأن معنى أحمر لا يصير معنى أسود، وإن إثبات الحمرة للقلم لا يصير نفيا لها في الوقت نفسه.

ومعناه كذلك أن لكل شيء خصائص ثابتة تبقي خلال التغير، والذاتية في الحقيقة تفترض التباين والتمايز، إذ بدون التباين والتمايز لا يكون للذاتية معنى، فالذاتية تعني الذاتية في التنوع، أي أننا نكتشف في الأشياء صفات ثابتة تجعل من الكائن هو هو بالرغم من تغيره وانتقاله من حال إلى حال، فالإنسان يتغير من حال إلى حال، فهو: رضيع، طفل صغير، شاب في كامل عنفوانه، كهل بدأ يتراجع في قواه، شيخ عجوز، ورغم ذلك يظل هو هو.

وقد عبر أفلاطون عن هذا المبدأ بقوله: أن سقراط، مرة يضحك، وأخرى يبكي، ومرة واقف، وأخرى مستلقي، ومرة قد تكون مبتورة ساقه، وأخرى قد تكن مبتورة يده، ولكن سقراط يظل سقراط.

2-قانون عدم التناقض:

يعبر عنه بأن الشيء لا يمكن أن يكون هو نفسه ونقيضه في الوقت عينه. أي لا يمكن أن يوجد الشيء وألا يوجد في آن واحد (حاضر-غائب). وقد عبر عنه أرسطو بقوله: (من المحال أن يكون المحمول الواحد ثابتا للموضوع الواحد ومنفيا عنه في الآن الواحد ومن الجهة الواحدة)، ويرى لا لاند في معجمه الفلسفي أن الأصح أن يسمى هذا المبدأ (مبدأ التضاد) القائل ضد الصادق كاذب.

وهذا القانون يكمل القانون الأول، أي يعبر في صورة سلبية (سالبة) عن الخصائص الفكرية لثبات الحقيقة، كما يعبر عنها في صورة موجبة قانون الذاتية.

3-قانون الوسط الممتنع (الثالث المرفوع):

عبر عنه أرسطو بأنه: لا وسط بين النقيضين، أي أن الشيء إما أن يكون موجودا أو معدوما وليس له حالة ثالثة. فإما أن يكون الانسان حيا أو ميتا. والقضية إما أن تكون صادقة أو تكون كاذبة، وليس لها حالة ثالثة.

والقضيتين المتناقضتين هو: إذا صدقت إحداهما كذبت الأخرى بالضرورة، وإذا كذبت احداهما صدقت الأخرى بالضرورة أيضا. فهما لا تصدقان معا ولا تكذبان معا. وقد عبر عنه المسلمين بقولهم: أنّ المتناقضين لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا، يعني إذا حضر إحداهما، غاب الآخر بالضرورة، وإذا غاب إحداهما، حضر الآخر بالضرورة، وهو حال النور والظلام، فإذا حضر النور غاب الظلام، والعكس بالعكس صحيح.

وعليه، فإن قوانين الفكر، هي أساس الفكر المنطقي عند طائفة من المناطقة ولا يستطيع العقل الإنساني عند هؤلاء أن يتقدم خطوة في البرهنة والاستدلال دون أن يستند عليها، فهي تعبير عن المسلمات الكلية للعقل الإنساني.

وهذه القوانين عند أرسطو بديهية، لهذا أصبحت أساسا لكل تفكير، وقد عبر ليبنتز عن ضرورتها بقوله: أنها ضرورية للفكر، كضرورة العضلات للمشي، فإن كنا لا نستطيع أن نمشي دون عضلات، فإننا لا نستطيع أن ننظم أو نحلل أو ننسق تفكيرنا.

غير أنّ هناك من ينكر بديهية هذه القوانين، منهم المنطقي الإنجليزي بوزنكيت، ويرى بأنها مستمدة من التجربة (مسلمات فقط).[1]

1-محمود يعقوبي، دروس المنطق الصوري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس، ص 8-10.